

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135928

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135928-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-4561) الصادر في الدعوى رقم (Z-28686-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بإلغاء قرار الهيئة وذلك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الدعوى، وأفاد بتقديم قوائم مالية مدققة للشركة، وذلك بناءً على أن المؤسسة تم تحويلها إلى شركة باسم (...) ذي السجل

تجاري رقم (...) وتبدأ بتاريخ 1440/11/04هـ، وأن فترة بداية الإقرار المقدر من قبل الهيئة بتاريخ 1440/11/18هـ، فإن هذه الفترة لوجود للمؤسسة، وأوضح بأن الهيئة اعتمدت على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لتقدير الزكاة على المؤسسة التي تحولت إلى الشركة، إلا أن الشركة ستقوم بتقدير اقراراتها بموجب حسابات نظامية وذلك لمسكها دفاتر تجارية، علماً بأن السنة المالية الأولى للشركة ستكون سنة مالية قصيرة تبدأ من 2019/07/07م وتنتهي بتاريخ 2019/12/31م، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "....تطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف وفق التفصيل الوارد أعلاه" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022 4561) الصادر في الدعوى رقم (Z-28686-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وذلك وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...